الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 311248
تاريخ القرار: 13 نوفمبر 2010

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإداريّة القرار الآتي بين:

المعقّـــبة : الهيئة بتونس،مقرها نائبـــها الأستاذ

من جهة،

والمعقّب ضدّها : ح ح نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 25 ماي 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311248 طعنا في القـــرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتـــاريخ 9 مـــارس 2010 في القضـــية عـــدد 97116 والقاضي:"بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضـــاء مـــن جديد بالإذن للمستأنف ضدّها بترسيم الطاعنة بالقسم الثالث من الجزء الأوّل من جدول المحامين في ظرف شهر من تاريخ إعلامها بهذا القرار وإن لم تفعل خلال الأجل المذكور يقوم هذا القرار مقـــام الترسيم قانونا وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع مالها المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونية علـــى المستأنف ضدّها".

وبعد الإطّلاع على القرار المطعون فيه التي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّها تقدّمت بتاريخ 17 نوفمبر 2008 بمطلب إلى الهيئة الوطنية للمحامين قصد ترسيمها بجدول المحامين المتمرنين غير أنّ الهيئة رفضت مطلبها بموجب القرار المؤرّخ في 15 جويلية 2009 استنادا إلى عدم احترام الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 فبادرت المعنية بالأمر إلى الطعن في القرار المذكور أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها قرارها محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكرة المقدّمة من نائب المعقّبة في بيان أسباب الطعن بالتعقيب بتاريخ 2 جويلية 2010 والتي طلب بموجبها قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة استنادا إلى خرق أحكام القانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرّخ في 15ماي 2006 بمقولة أنّ الفصل 4 من هذا القانون جاء صريحا ولا يقبل أيّ تأويل في اشتراط تقديم المتحصّل على شهادة الدكتوراه أو الدراسات المعمّقة أو الماجستير لمطلب ترسيمه بجدول المحامين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الشهادة سند المطلب،ذلك أنّ أوراق الملف تبرز أنّ طالبة الترسيم تحصّلت على شهادة الدراسات المعمّقة في 1 ديسمبر 2004 وأنّها لم تبادر بتقديم مطلب ترسيمها بجدول المحامين إلا بتاريخ 17 نوفمبر 2008 أي خارج أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه بالفصل 4 من القانون سالف الذكر.كما أنّ تحديد القانون المنطبق من طرف محكمة القرار المنتقد بالاعتماد على تاريخ الحصول على الشهادة العلمية دون تاريخ تقديم مطلب الترسيم ينطوي على خرق للقانون ويتعارض مع مقاصد المشرع ويفتح الباب على مصراعيه للترسيم لكل متحصّل على شهادة الدراسات المعمّقة قبل دخول القانون عدد 30 لسنة 2006 حيّز التنفيذ دون تقيّد بأي أجل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم بتاريخ 3 جويلية 2010 من نائب المعقّب ضدّها في الرد على مستندات التعقيب والذي طلب فيه رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرّخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 ماي 2006.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 أكتوبر 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السّيد مح اله ملخّصا من تقريره الكتابي،وحضر الأستاذ وتمسّك بمستندات التعقيب وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ وتمسّك بالرّد الكتابي.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 13 نوفمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة وكان مراعيا لكافة الصيغ الشكلية الجوهرية،لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الاستئناف قضاءها بترسيم المعقّب ضدّها بجدول المحامين دون مراعاة أحكام الفصل 4 من القانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 التي جاءت صريحة ولا تقبل أي تأويل في اشتراط تقديم المتحصّل على شهادة الدكتوراه أو الدراسات المعمّقة أو الماجستير لمطلب ترسيمه بجدول المحامين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الشهادة سند المطلب،ذلك أنّ أوراق الملف تبرز أنّ طالبة الترسيم تحصّلت على شهادة الدراسات المعمّقة في 1 ديسمبر 2004 وأنّها لم تبادر بتقديم مطلب ترسيمها بجدول المحامين إلا بتاريخ 17 نوفمبر 2008 أي خارج أجل الثلاثة اشهر المنصوص عليه بالفصل 4 من القانون سالف

الذكر. كما أنّ تحديد القانون المنطبق من طرف محكمة القرار المنتقد بالاعتماد على تاريخ الحصول على الشهادة العلمية دون تاريخ تقديم مطلب الترسيم ينطوي على خرق للقانون ويتعارض مع مقاصد المشرع ويفتح الباب على مصراعيه للترسيم لكل متحصّل على شهادة الدراسات المعمّقة قبل دخول القانون عدد 30 لسنة 2006 حيّز التنفيذ دون تقيّد بأي أجل.

وحيث يتضمّن الفصل الرابع من القانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أحكاما انتقالية احتفظ بموجبها بحق الترسيم مباشرة بجدول المحامين المتحصّلون على الشهادة التونسية للكفاءة لمهنة المحاماة وكذلك كلّ من يتحصل في أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على شهادة الدكتوراه أو الدراسات المعمقة أو الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

وحيث لئن لم يتعرض الفصل 4 المذكور صراحة إلى وضعية المتحصّلين على شهادة الدراسات المعمقة أو الماجستير الذين كانوا يتمتعون بحق الترسيم المباشر بجدول المحامين في ظلّ النظام القديم مثلما هو الشأن بالنسبة للمتحصّلين على شهادة الكفاءة،فإنّ ذلك لا ينمّ بالضرورة عن إرادة إقصائهم من إمكانية الترسيم بالمحاماة وذلك بالنظر إلى صياغة الفصل ذاته وإلى الغاية التي يرمي المشرع إلى تحقيقها من وراء سنّ الأحكام الانتقالية بالقانون عدد 30 لسنة 2006، ذلك أنّ الإشارة صلب الفصل 4 من القانون المذكور إلى شهادة الدراسات المعمقة ضمن الشهادات التي يحتفظ كلّ من يتحصل عليها في أجل أربع سنوات بحق الترسيم مباشرة والحال أنّ هذه الشهادة قد عوّضت منذ صدور الأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 بشهادة "الماجستير"، تنبئ بأنّ نية المشرع اتجهت نحو استيعاب المتحصّلين على الشهادة المعنية صلب الأحكام الانتقالية المضمنة به،طالما أنه لا يمكن لأيّ طالب من الناحيتين الواقعية والقانونية أن يتحصّل بعد دخول القانون عدد 30 لسنة 2006 على شهادة الدراسات المعمقة وهو ما يقتضي إعطاء هذه العبارة الجدوى اللازمة من استعمالها بالفصل الرابع المشار إليه ولا يكون ذلك ممكنا إلاّ بتأويل

مقتضياته على أنها تشمل في الوقت ذاته المتحصّلين وكلّ من يتحصّل على إحدى الشهادات الواردة به في أجل أقصاه أربع سنوات.

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصل الرابع سالف الذكر أنّ الشرط المتعلق بتقديم مطلب الترسيم خلال أجل الثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الشهادة العلمية لا ينطبق سوى على المتحصّلين على شهادة الدكتوراه أو الماجستير بعد دخول القانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 حيز التنفيذ ولا يمكن تطبيقه على الحائزين على شهادتهم العلمية قبل ذلك التاريخ كما هو الشأن بالنسبة للمعقّب ضدّها.

وحيث يغدو قضاء محكمة القرار المطعون فيه بترسيم المعقّب ضدّها بجدول المحامين سليم المبنى واقعا وقانونا طالما أنّ المعنية بالأمر بادرت بتقديم مطلبها في التّرسيم قبل انقضاء أجل الأربع سنوات من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ،واتّجه بالتالي رفض هذا المطعن كرفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السّيد غازي الجريبي الرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السّيد م الع والسّيد ء العزّ

وتلي علنا بجلسة يوم 13 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

الرئيس الأوّل

غازي الجريبي

المستشار المقرّر

م الع

الكاتبة العامة لمحكمة الإدارة